

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

Appearance based on a prior guilty plea

مزياني عبد الستار، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية

المستدامة adessetar.meziani@cu-barika.dz

تاريخ قبول المقال: 25-05-2026

تاريخ إرسال المقال: 10-01-2026

المخلص:

يعتبر نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من أهم صور العدالة التفاوضية لحل المنازعات ذات الطابع الجزائي المستحدثة بموجب القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 03 أوت 2025، ويتم من خلال اقتراح وكيل الجمهورية لعقوبة مخففة مقابل اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه . و تعود اصول نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب الى الأنظمة الأنجلوسكسونية وبالتحديد إلى قانون الولايات المتحدة الأمريكية ، وتبنته بعض التشريعات اللاتينية، كما كان المشرع الجزائري من بين التشريعات السبقة الى الأخذ به.

الكلمات المفتاحية: الاعتراف المسبق بالذنب ، العدالة التفاوضية ، الدعوى العمومية ، التفاوض على الاعتراف .

Abstract:

The "Appearance based on a Prior Guilty Plea" system is considered one of the most significant forms of negotiated justice for resolving criminal disputes. It was introduced under Law No. 14-25, which includes the Code of Criminal Procedure, published in the Official Gazette on August 3, 2025. Under this system, the Public Prosecutor proposes a reduced sentence in exchange for the defendant's confession to the crimes charged. The origins of this system trace back to Anglo-Saxon legal systems, specifically United States law. It was later adopted by some Latin legislations, and the Algerian legislator was among the first to incorporate it.

Key words : Prior Guilty Plea, Negotiated Justice, Public Action, Plea Bargaining.

مقدمة:

إن اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يعد من بين الاليات التي تستخدم في اختصار إجراءات المحاكم التقليدية التي تتميز بالبطيء وطول الاجراءات وتعقيدها مما قد يتسبب في الكثير من الحالات الى فقدان الادلة وإفلات المجرمين من العقاب لهذا كان لابد من اللجوء الى هذا الاجراء من أجل تبسيط الاجراءات الجزائية، فنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ظهر أول مرة في الدول الانجلوسكسونية منها القانون الأنجلو امريكي حيث وافق المحكمة الامريكية سنة 1970 في قضية Brady V. United States باعتباره آلية من آليات التصرف في الدعوى الجنائية ثم اعتمدته المحكمة العليا الأمريكية باعتباره من وسائل التصرف في الدعوى الجنائية غير محصورة دستوريا¹. ثم انتشر إلى أغلب التشريعات. أما المشرع الفرنسي فقد تبني هذا الاجراء سنة 2004 بموجب المرسوم الفرنسي رقم 2004/1025 الصادر في 2004/09/29 وبدأ سريانه ابتداء من 2004/10/1². في حين أن المشرع الجزائري كان من بين التشريعات العربية السبابة الى الأخذ بنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بموجب القانون 14-25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 03 اوت 2025³ كألية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في القسم الثامن من هذا القانون بالمواد من 539 الى 548 يقوم على التفاوض والتراضي وتخفيض العقوبة بناءً على الاعتراف الصريح بالذنب، سعياً منه لتخفيف الضغط على عمل الجهاز القضائي، وتسريع وتيرة الإجراءات وتبسيطها.

وهذا ما سيتناوله موضوع بحثنا الذي تكمن أهميته في كونه موضوع حديث وإجراءات قانونية جديدة تطبق في حالة الجرح فقط، غايته تكريس العدالة الرضائية وتسريع الإجراءات القضائية، وتخفيف الضغط على العدالة الجنائية.

ويهدف هذا البحث الى:

- التعرف على جوهر ومفهوم المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وتحديد خصائصه من خلال تحليل ومناقشة المواد التي تتناول هذا الموضوع في القانون 14-25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري من 539 إلى غاية 548.

¹ - رمزي رياض معوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 165-166.

² - السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء احدث التعديلات "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 67.

³ - القانون 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 54، الصادرة في 13 أوت 2025.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

- التفرقة بين نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، والأنظمة المشابهة له كالمثول الفوري والتسوية الجزائية.

أما الاشكالية التي يطرحها البحث فتتمثل في كيفية تنظيم المشرع الجزائري لإجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، باعتباره أحد صور العدالة التفاوضية؟ وماهي إجراءات التفاوض على الاعتراف الذي يتم بين النيابة العامة والمتهم بحضور محاميه؟

وللوصول الى الإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لتحليل ومناقشة النصوص القانونية التي تنظم الموضوع، والمفاهيم المرتبطة به.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن بمقارنة المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، في التشريعات الانجلوسكسونية والتشريعات اللاتينية ومن بينها التشريع الجزائري، للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بينها، إضافة المنهج الوصفي في عرض إجراءات المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، وعرض التفاوض على الاعتراف الذي يتم بين النيابة العامة والمتهم بحضور محاميه.

وللوصول الى الهدف المطلوب قسمنا الموضوع وفقاً للخطة الآتية:

المبحث الأول: نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 14-25

المطلب الأول: ماهية المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب.

المطلب الثاني: نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب والأنظمة الإجرائية المشابهة له

المبحث الثاني: إجراءات وآثار المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب.

المطلب الأول: شروط نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

المطلب الثاني: مراحل المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الاعتراف المسبق بالذنب.

المبحث الأول: نظام للمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 14.25

إن نظام المثول بناءً على الاعتراف بالذنب هو نظام يتميز به النظام الأنجلوسكسوني، ظهر في البداية في الولايات المتحدة الأمريكية وانتقل الى باقي الدول الأنجلو سكسونية،¹ ثم بدأ في الانتشار في الدول ذات النظام اللاتيني الجرمانى، بهدف تسريع الإجراءات وتحقيق العدالة الرضائية، لمواكبة التطور الإجرامي المتسارع، وهو النظام الذي تبناه المشرع الجزائري، وباعتباره نظام جديد على قانون الإجراءات

¹ -حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الاعتراف المسبق بالإذنب، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 32، عدد 04، 2008، ص 264.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

الجزائية الجزائي ، فإنه يجب التعرف على ماهيته أولاً ، ثم أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين الأنظمة الإجرائية المشابهة له ، ولهذا نقسمه الى مطلبين :

المطلب الأول: ماهية المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

المطلب الثاني: نظام الاعتراف المسبق بالذنب والأنظمة الإجرائية المشابهة له

المطلب الأول : ماهية المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

يتناول هذا المطلب ماهيته وجوهر المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، من حيث المفهوم والتعريف والخصائص ، ولهذا نقسمه الى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مفهوم المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب .

الفرع الثاني : تعريف المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب.

الفرع الثالث : خصائص المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب.

الفرع الأول : مفهوم المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

يقصد بالمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب تفاوض المتهم مع الادعاء العام اعتراف المتهم بذنبه مقابل حصوله على تخفيف العقوبة أو بعض المزايا التي قد يستفيد منها بسبب مساهمته في تسهيل مهمة العدالة للوصول الى الحقيقة، فالهدف من هذا النظام هو الوصول الى الحقيقة بأبسط الإجراءات وفي أقل وقت ممكن دون المساس بحق المتهمين¹ .

الفرع الثاني: تعريف المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في ظل القانون 14-25

يعتبر نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من الإجراءات الجديدة التي أدرجها المشرع الجزائري خلال التعديلات الاخيرة للقانون الإجراءات الجزائية حيث حدد فيه اطاره و شروطه ضمن القسم الثامن من القانون 14-25 تحت عنوان: " المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب" ضمن الباب الثالث

¹ -Article 495-7 du code de procédure pénale : « Pour tous les délits, à l'exception de ceux mentionné à l'article 495-16 et des délits d'atteintes volontaires et involontaires à l'intégrité des personnes et d'agressions sexuelles prévus aux articles 222-9 à 222-31 du code pénal lorsqu'ils sont punis d'une peine d'emprisonnement d'une durée supérieure à cinq ans, le procureur de la République peut, d'office ou à la demande de l'intéressé ou de son avocat, recourir à la procédure de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité conformément aux dispositions de la présente section à l'égard de toute personne convoquée à cette fin ou déférée devant lui en application de l'article 393 du présent code, lorsque cette personne reconnaît les faits qui lui sont reprochés » -

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

بعنوان: "في الحكم في الجنيح و المخالفات" في المواد من 539 إلى 548 من نفس القانون ¹. غير أنه لم يعرف المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب ضمن أحكام هذا القانون مثله مثل باقي التشريعات، واقتصر فقط على تحديد شروطه وإجراءاته، إذ نصت المادة 539 من هذا القانون على أنه: "يمكن لوكيل الجمهورية، في مواد الجنيح أن يلجأ تلقائياً أو بناءً على طلب الشخص أو محاميه إلى إجراءات المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب إذا اعترف المعني بالوقائع المنسوبة إليه، اعترافاً صريحاً لا لبس فيه"، فالملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ بنفس توجه المشرع الفرنسي الذي تناول هذا الاجراء بالمواد من 7/495 حتى 8/495 على أنه "إجراء يمكن للمتهم الذي يقر بصحة الوقائع المنسوبة إليه، من أن يقبل العقوبة التي يقترحها عليه النائب العام وذلك لتوقي المحاكمة" ²

من هذا القانون على أنه: "يمكن وكيل الجمهورية، في مواد الجنيح أن يلجأ تلقائياً أو بناءً على طلب الشخص أو محاميه إلى إجراءات المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب إذا اعترف المعني بالوقائع المنسوبة إليه، اعترافاً صريحاً لا لبس فيه" فالملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ بنفس توجه المشرع الفرنسي كما ذكرنا سابقاً.

أما بخصوص التعريف الفقهي لنظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، فلا يوجد تعريف موحد لهذا النظام، حيث عرفه البعض على أنه "موافقة المتهم على الاعتراف بارتكابه للجريمة مع توقعه بتلقي بعض الاعتبار من الدولة" ³ لكن هذا التعريف لم يكن كافياً حيث يعد ناقصاً عند بعض الفقهاء، وعرفه البعض بأنه: "اتفاق يتم بين محامي المتهم وسلطة الادعاء العام بموجبه يلتزم المتهم بإقراره بارتكاب الجريمة في مقابل النظر في عقوبة أخف من سلطة الادعاء العام و المحكمة" ⁴ وعرفه آخرون بأنه إجراء غير رسمي يقره القضاء ينطوي على اتفاق الاتهام والدفاع على تخفيض أدلة الإثبات في مقابل اعتراف المتهم بالذنب ⁵.

¹ - محمد بواط، نظام المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً للقانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2025، ص 49.

² - Article 495-8 du code de procédure pénale

³ - Guidorizzi, D.D. (1988). Should we really ban plea bargaining: The core concerns of plea bargaining critics. Emory Lj, 47, 753.

¹¹ - « Plea bargaining » (1997) http://www.fc.peachnet.du/floyd/academics/s_c/CrhiJustl.

⁵ - مصطفى عبد الباقي ولمى مريزيق، مفاوضات الاعتراف ما بين الواقع في الأنظمة القانونية والتطبيق في فلسطين وقطر - دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الدولية للقانون، المجلد 11، العدد 2، 2022، ص 143.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

وقد عرف أحد الفقهاء الانجلوسكسونيين المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب بأنه: " اتفاق بين المتهم وجهة الاتهام، يعترف بموجبه الأول بارتكاب الجريمة، أو أداء الشهادة ضد شركائه أمام المحكمة مقابل تنازل جهة الاتهام عن الاتهام ككل، أو على بعض التهم المسندة إليه، أو مقابل رفع توصية للمحكمة بتطبيق عقوبة أخف من العقوبة المقررة للجريمة، ولا ينفذ هذا الاتفاق إلا بتصديق من المحكمة¹. مع العلم بأن بعض التشريعات العربية تطلق على المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، الاعتراف المسبق بالإذنب.

الفرع الثالث: خصائص المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

يتميز نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب بمجموعة الخصائص تتمثل في:

أولاً: إجراء جوازي: يتميز المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، بأنه إجراء جوازي يمكن لوكيل الجمهورية إعماله تلقائياً أو بناءً على طلب من المتهم أو محاميه أو عدم إعماله.

ثانياً: إجراء موجز وسريع: يتميز أيضاً بتقليص حجم الإجراءات القضائية واختصار إجراءات الدعوى العمومية وتسريع المحاكمة فهو يهدف إلى التي اختصار إجراءات المحاكمة التي قد تستمر لشهور طويلة من خلال سرعة إدانة المتهم وتوفير الكثير من الوقت والجهد وتقليل الضغط على العدالة².

ثالثاً: اقتصار تطبيقه على بعض الجرائم فقط: إن نطاق تطبيق هذا النظام ينحصر فقط على الجناح دون المخالفات والجنايات³. فلا يمكن تطبيق هذا الإجراء على المخالفات البسيطة أو على الجنايات التي تستدعي إجراءات تحقيق خاصة كما نصت المادة 540 من القانون 14-25 على أنه ليست كل الجناح يطبق عليها هذا النظام كالجناح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس خمس سنوات كما لا يطبق على الجناح والجنايات ضد أمن الدولة وإيضاً لا يطبق على الجنايات والجناح ضد الدستور ...

رابعاً: التماس أجل للرد على اقتراح وكيل الجمهورية: حيث يمكن للمتهم أو محاميه أن يلتمس أجلاً لا يتعدى 5 أيام للرد على اقتراح العقوبة أو العقوبات المقدم من وكيل الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 542 من القانون 14-25 ليقرر وكيل الجمهورية بعد استجواب المتهم قصد الفصل في الدعوى الخاصة به وفقاً للقواعد العامة للمحاكمة مع ضمان حقوق الدفاع أحد الأمرين :

1 - حسن العسكري، عن إمكانية تطبيق التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2024، ص 5.

2 - يوسف حجي المطيري، مفاوضات الاعتراف بالذنب-دراسة في القانون الأمريكي، مرجع سابق، ص 470.

3 - تناول المشرع الجزائري المثول بناءً على الاعتراف بالذنب ضمن أحكام الفصل الأول من الكتاب الثاني في القانون 14-25 تحت عنوان " في الحكم في الجناح"

1. بقاء المتهم في حالة إفراج

2. أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية في حالة ما إذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس النافذ في هذه الحالة يقرر بموجب أمر غير قابل للاستئناف يعد الاستماع للمتهم أو محاميه إما إبقاؤه حراً أو إخضاعه للرقابة القضائية أو حبسه مؤقتاً لمدة لا تتجاوز 20 يوماً.

المطلب الثاني : نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب والأنظمة الإجرائية المشابهة له

يتشابه نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب مع مجموعة من الأنظمة الإجرائية كنظام المثول الفوري ، ونظام التسوية الجزائية ، ونظام الدعوى الموجزة ، ولهذا نتناوله في ثلاثة فروع ، أوجه التشابه والاختلاف بين نظام الاعتراف المسبق بالذنب وهذه الأنظمة الإجرائية المشابهة له، ونقسمه إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب ونظام المثول الفوري.

الفرع الثاني: نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب والتسوية الجزائية.

الفرع الثالث: نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب والدعوى الموجزة.

الفرع الأول : المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب ونظام المثول الفوري

إن وجه التشابه بين نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وبين نظام المثول الفوري كلاهما يتميز بالسرعة وتبسيط الإجراءات القضائية لكنهما يختلفان من حيث أن إجراء المثول الفوري لا يتطلب اعتراف المتهم حتى يتم تطبيقه بل يكفي أن تكون الأدلة واضحة والجريمة تشكل خطورة نسبية فتتم محاكمه فوراً بعد استجوابه من طرف وكيل الجمهورية¹.

الفرع الثاني : نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب والتسوية الجزائية

يتم اقتراح نظام التسوية الجزائية من قبل النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية على المتهم الذي يعترف بالجريمة التي ارتكبها والتي تكون من الجرائم المحددة على سبيل الحصر بأن يقوم بتنفيذ التزامات معينة مقابل تخفيض الدعوى العمومية²، حيث تبني المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 515-99 الصادر بتاريخ 23 جوان 1999.

¹ -المادة 339 مكرر من الأمر رقم 15-02 الصادر بتاريخ 7 شوال 1436 الموافق لـ 23/07/2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ج ر العدد 40 الصادر بتاريخ 7 شوال 1436 الموافق لـ 23/07/2015.

² - Clair SAAS; les procédures de jugement simplifiées de traitement des délits en France et en Allemagne, Revue pénitentiaire et de droit pénal , N°1, 2008, p 11

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

فهذا النظام يشبه نوعاً ما نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب فكلاهما إجراء بسيط يشترط اعتراف المتهم بالجريمة بعدها يتم الفصل بالدعوى، لكن هناك بعض الاختلافات بينهما فالتسوية الجزائية تهدف إلى إنهاء الدعوى دون تسجيل عقوبة سالبة للحرية وهذا مقابل تنفيذ المتهم لالتزامات معينة بينما المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب فإنه ينتهي بتوقيع عقوبة على المتهم بحيث تكون سالبة لحيثته أو بغرامة بعد مصادقة القاضي¹.

الفرع الثالث: نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب والدعوى الموجزة

تبنى نظام الدعوى الموجزة المشرع البريطاني وذلك من خلال محاكم الاختصاص الموجز أو ما يعرف بمحاكم الحكام والتي تختص بالنظر في الجرائم الموجزة². كما تبناه أيضاً التشريع العراقي في المادة 134 من قانون أصول المحاكمات الجزائية³. فالدعوى الموجزة هي نظام لا يوجه من خلالها الاتهام للمشتبه فيه لكن يسجل فيها كل التفاصيل كما يكفي فيها إصدار قرار بالإفراج عن المتهم دون صدور حكم بالبراءة في حقه فهو نظام يتفق مع نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب بالسرعة والإجراءات البسيطة في الفصل في الدعوى لكنهما يختلفان من حيث أن الدعوى الموجزة لا يشترط فيها توجيه الاتهام للمشتبه فيه من طرف وكيل الجمهورية بينما نظام المثول يشترط ذلك⁴.

المبحث الثاني : إجراءات وآثار نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

تتم إجراءات المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً لشروط ومراحل حددها المشرع ، فإن تم استيفاؤها ترتبت عليه آثار قانونية ملزمة لجميع أراف الخصومة في الدعوى العمومية ، ولهذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : شروط نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

المطلب الثاني : مراحل نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب .

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الاعتراف المسبق بالذنب

¹ - بن قلة ليلي ، نظام المثول مسبق الاعتراف بالجريمة -دراسة مقارنة- ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة تلمسان ، الجزائر، مجلد 07، عدد 01 ، 2022 ، ص 1719.

² - The magistrate court ; cour des magistrats est un tribunal ou commencent toutes les procédures en Angleterre, voire le site: www.magistratecourt.gov.

³ -لفقه هامل العجيلي ، " حق السرعة في الإجراءات الجزائية ". الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 ، ص 122.

⁴ - بن قلة ليلي، نظام المثول مسبق الاعتراف بالجريمة -دراسة مقارنة- ، مرجع سابق، ص 1720

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

4. الجرح المنصوص عليها في المادة 85 الفقرة 04 من القانون 14-25 السابق الذكر¹.
 5. الجرح المرتكبة ضد الأطفال أو تلك التي يسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.
 6. الجرح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة.
- الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لإجراءات نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب**
- لتطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الإجرائية وفقاً لأحكام المادتين 543 و 544 من القانون 14-25 وهذه الشروط هي:
- أولاً:** لتطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب يشترط أن يعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه اعترافاً صريحاً لا لبس فيه، كما يشترط وفقاً للمادة 544 من القانون 14-25 أن يتم هذا الاعتراف بمحضر يسجل فيه قبول المتهم بالعقوبة أو العقوبات التي يقترحها وكيل الجمهورية تحت طائلة البطلان، كما يسجل فيه كل الوقائع المنسوبة إليه ومكان وتاريخ وظروف وقوعها والاعتراف الصريح للمتهم بارتكابه لها اعترافاً لا لبس فيه².
- ثانياً:** يشترط لصحة المحضر المنجز من طرف النيابة العامة، وشرعية العقوبة أو العقوبات التي يقترحها على المتهم، وصحة اعتراف الأخير بالوقائع المنسوبة إليه من قبل وكيل الجمهورية، عقد جلسة استماع للمتهم بحضور محاميه إن وجد³.
- ثالثاً:** في حالة إبداء المتهم قبوله للعقوبة المقترحة عليه من قبل وكيل الجمهورية خلال أجل قدره 5 أيام كمهلة للتفكير يسجل ذلك في المحضر السابق الذكر، ويمضيه المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط. أما في حالة رفضه اقتراح وكيل الجمهورية، فالدعوى العمومية تعود إلى مسارها الطبيعي ويتخذ وكيل الجمهورية الإجراء الذي يراه مناسباً بشأنه.

¹ - يتعلق الأمر بكل من: جرائم المتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

² - بساس محمد و عبد السلام نورالدين، المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عين تيموشنت، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2026، ص 1748.

³ - محمد الطاهر سعيود، المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 14-25، مرجع سابق، ص 228.

المطلب الثاني: مراحل المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

بهدف تحقيق عدالة سريعة وفعالة، تتم إجراءات المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في الواقع على ثلاثة مراحل حددها المشرع كما يلي: مرحلة التفاوض، ومرحلة التصديق، ومرحلة الاستئناف في حالة عدم قبول المتهم للعقوبة المقترحة أو عدم التصديق عليها، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مرحلة التفاوض

الفرع الثاني: مرحلة التصديق القضائي

الفرع الثالث: مرحلة الاستئناف في حال عدم قبول المتهم للعقوبة المقترحة المقترحة

الفرع الأول: مرحلة التفاوض

تتم هذه المرحلة وفقاً لما نصت عليه المادة 539، 542 من القانون 14-25 أنه يتم اللجوء إلى نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب إما باقتراح من قبل وكيل الجمهورية إذا تبين له أن الجريمة المعروضة أمامه من الجرائم التي يشملها نظام المثول والتي حددها القانون 14-25 فيقترح وكيل الجمهورية في هذه الحالة على المتهم محل الاستدعاء المباشر أمام المحكمة قبول أو رفض الخضوع لتطبيق نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وعلى الأخير القبول أو الرفض¹.

كما يمكن للمتهم أو محاميه أن يطلب من وكيل الجمهورية الاستفادة من نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، ومن حق الأخير أيضاً القبول أو الرفض حسب وضعية المتهم، والحالة المعروضة عليه، وحضور المحامي مع المتهم خلال هذه المرحلة جوازي من أجل تقديم النصح والإرشادات القانونية له، فهو أمر ضروري لكنه يجوز التنازل عنه، ويلتزم وكيل الجمهورية بإخطار المتهم بحقه في مهلة تقدر بـ 05 أيام للتفكير في الاقتراحات المعروضة عليه.

أما العقوبات التي يمكن لوكيل الجمهورية أن يتفاوض بشأنها واقتراحها على المتهم في نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب إذ نصت عليها المادة 541 من القانون 14-25 وتتمثل فيما يلي:

1. إذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس أو الحبس والغرامة فيجب أن لا تزيد مدة الحبس أو مقدار الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً.

¹ - إبراهيم فوزي، دور الرضاء في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 109.

2. في حالة كانت العقوبة المقترحة هي الغرامة فقط، وكانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس أيضاً، ففي هذه الحالة يجب أن لا يقل مقدار الغرامة عن ثلثي الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً..

3. كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية اقتراح عقوبة الحبس أو الغرامة أو العقوبتين معا مشمولة بوقف التنفيذ كلياً أو جزئياً، كما يمكن اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفقاً للشروط المقررة قانوناً.

يمكن منح فترة تفكير المتهم في اقتراح وكيل الجمهورية والمحدد بخمس (05) أيام، وهنا لوكيل الجمهورية بإتخاذ مجموعة من التدابير تتمثل حسب نص المادة 542 فيما يلي:

1. إبقاء المتهم في حالة إفراج

2. أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ، ويقرر القاضي هنا بأمر غير قابل للاستئناف إما إبقاءه حراً أو إخضاعه للرقابة القضائية أو حبسه مؤقتاً لمدة لا تتجاوز (20) يوم

وفي حالة قبول المتهم بالعقوبة المقترحة عليه من قبل وكيل الجمهورية، فألزمت المادة 544 في هذه الحالة تحرير محضر رسمي يكون كتابي يمضي عليه كل من وكيل الجمهورية والمتهم و أمين الضبط ويجب أن يحتوي المحضر وبشكل إلزامي على مجموعة من البيانات تحت طائلة البطلان وتتمثل حسب نفس المادة على هوية المتهم ووصف دقيق للوقائع ومكان وتاريخ وقوعها، التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إليه ومقدار العقوبة المقترحة من قبل وكيل الجمهورية.¹

الفرع الثاني: مرحلة التصديق القضائي

يعرف التصديق القضائي بأنه تأييد قضائي تخضع له بعض الأعمال بموجب القانون ويكون للعمل محل التصديق القوة التنفيذية لقرار المحكمة²،

فبعد قبول المتهم لمقترحات وكيل الجمهورية، يقوم وكيل الجمهورية بإحالة المتهم فوراً أمام المحكمة، كما يلتزم في الجلسة من القاضي المصادقة على المحضر المنجز لهذا الغرض.

¹ - منصور نورة ، المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري قراءة في القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات ،المركز الجامعي ميلة ،الجزائر ، المجلد 10 ،العدد 01،2025، ص 455.

² -السيد عتيق ،التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005، ص 138.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

ويقوم قاضي الحكم بالتأكد من التكييف القانوني للقضية ومن صحة الوقائع وشرعية العقوبات المقترحة وهذا بحضور محامي المتهم إن وجد ، ليقرر بعدها التصديق أو الرفض على محضر الاتفاق والنطق بالعقوبة.

في حالة قبول القاضي لهذا الإجراء والتصديق عليه ، يتصدى للدعوى المدنية إن وجدت وذلك بسماع الطرف المدني والمتهم أو محاميها في جلسة علنية ، ويصدر حكمه في نفس اليوم بحكم قابل للاستئناف في الدعوى العمومية والمدنية معا ¹.

الفرع الثالث : مرحلة الاستئناف في حال عدم قبول المتهم للعقوبة المقترحة

وفي حالة رفض قاضي الجلسة التصديق على الإجراء إذا تبين له أن التكييف القانوني للوقائع غير صحيح أو عدم شرعية العقوبات المقترحة ²، تأمر المحكمة بإحالة أوراق القضية الى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً للقانون.

في حالة عدم الاستئناف في قرار الرفض في هذه الحالة يتوجب على وكيل الجمهورية التصرف في الملف في أجل قدره 5 أيام و إلا أطلق سراح المتهم إذا كان محبوساً. وفق ما نصت المادة 545. وفي حالة استئناف قرار التصديق سواء بالرفض أو القبول وكان المتهم محبوساً يتوجب على المجلس القضائي الفصل في القضية في أجل أقصاه شهرين من تاريخ الاستئناف.

فعندما يقضي المجلس بقرار بإلغاء الحكم القاضي بالمصادقة على محضر وكيل الجمهورية، أو تأييد الحكم برفض المصادقة، كما يفصل المجلس في وضعية المتهم المحبوس إما بالإفراج عليه أو إبقائه محبوساً ، بعدها يتم إحالة الملف على النيابة لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأن القضية في أجل قدره 20 يوماً وإلا تم إخلاء سبيله ³.

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

لم يقتصر نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون 14-25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، على تسريع الإجراءات القضائية، وتقليل

¹ -القاضي رامي متولي ، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 165.

² براك أحمد محمد، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص431.

³ - منصور نورة، المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري قراءة في القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 456

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

الضغط على العدالة ، واختصار إجراءات الدعوى العمومية فحسب ، بل عمل أيضا على تحقيق الموازنة بين حقوق المتهمين في المحاكمة العادلة ، وحقوق الضحايا في الحصول على التعويض العادل أيضا جراء الضرر الذي يلحق بهم بسبب الجريمة التي يطبق بشأنها إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب ، وذلك من خلال الآثار القانونية التي يترتبها على الدعوى العمومية ، والآثار القانونية التي يترتبها على الدعوى المدنية نتناولها فيما يلي :

الفرع الأول: الآثار المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب على الدعوى العمومية

إن اللجوء الى نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية التي تسلكها النيابة العامة بمجرد مصادقة القاضي على المحضر المتضمن الموافقة والتصديق على محضر المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في الدعوى العمومية ، بخروج موضوعها من ولاية المحكمة ، ويمنع إعادة السير فيها من جديد ضد المتهم نفسه فيما يخص الوقائع نفسها¹ مثله مثل حكم سبق الفصل في الموضوع. فبمجرد التصديق على إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من قبل القاضي يصبح له نفس اثار حكم الإدانة مما يستوجب تنفيذه بشكل فوري²، كما ينتهي هذا النظام بمجرد صدور الحكم حيث يغلق بعدها باب المتابعة الجزائية بشكل نهائي وقطعي من أجل استقرار المراكز القانونية للأفراد³. أما في حالة اخفاق نظام المثول كعدم قبول المتهم للعقوبة المقترحة أو صدور قرار من القاضي برفض التصديق على المحضر المقترح من النيابة العامة يقوم وكيل الجمهورية بعرض القضية على محكمة الجench وفقا للقانون 14-25 .

الفرع الثاني : آثار المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب على الدعوى المدنية

نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب لا يترتب اثار على الدعوى العمومية فقط وإنما يمتد ايضا ليشمل الدعوى المدنية التابعة لها فللحفاظ على حق المجني عليه في حصوله على تعويض عن الضرر الذي لحق به جراء الجريمة التي طبق بشأنها إجراء المثول لهذا ففي حالة قبول القاضي المصادقة على المحضر الذي يتضمن المقترح فإنه سيتصدى لكل من الدعوى العمومية والمدنية وذلك بعد سماع طلبات المدعي المدني والمتهم ومحاميه يفصل بحكم واحد قابل للاستئناف هذا ما نصت عليه المادة 545

¹ - محمد بواط، نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا للقانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 62.

² - رامي القاضي ، نظام الإقرار بالجرم في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، مجلة كلية الدراسات العليا ، 2010، ص 2011.

³ - Gabriele Paolini ، Elena Kantorowicz Reznichenko ، Stefan Voigt، Plea Bargaining Procedures Worldwide :Drivers of Introduction and Use ، Journal of Empirical Legal Studies 22، 2024، p 28.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

في الفقرة 02 من القانون 14-25. نستنتج من خلال هذه المادة أن إجراء المثول يضمن حقوق الطرف المدني دون الحاجة إلى رفعه دعوى مدنية مستقلة .

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب فإن هذا إجراء يحدث توازناً بين الفعالية القضائية وضمان الحقوق الأساسية للأطراف ويخفف العبء عن الجهات القضائية ويبسط الإجراءات ويسرع من وتيرة الفصل في الدعوى. كما يعتبر هذا الإجراء إحدى صور العدالة الرضائية وهي صور حديثة للعدالة الجزائية على غرار نظام التفاوض والتسوية الجزائية والمثول الفوري، فتبنى المشرع الجزائري لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب بموجب القانون رقم 14-25 في المواد من 539 إلى 548، يُمثل نقطة تحول في القضاء الجزائي فهذا الإجراء يعكس توجه الدولة نحو تبني آليات العدالة الرضائية والتفاوضية، بغرض الموازنة بين تحقيق الفعالية الإجرائية من جهة، والحفاظ على حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى. ومن أهم النتائج التي انتهينا إليها في بحثنا هذا هي:

1. استفادة المتهم الذي يعترف بذنبه من عقوبة مخففة لا يمكن أن تتجاوز نصف الحد الأقصى من العقوبة المقررة قانوناً للجنة المرتكبة..
2. يتيح هذا الإجراء لوكيل الجمهورية فرصة اقتراح عقوبات بديلة عن الحبس النافذ، أو الغرامات الموقوفة النفاذ كلياً أو جزئياً، مما يقلل من اللجوء إلى السجن في المخالفات والجناح البسيطة من جهة ومن جهة أخرى يخفف من الإجراءات القضائية التي تستدعي شهوراً طويلة.
3. إن نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب يهدف إلى تخفيف الضغط عن المحاكم كما يؤدي إلى الفصل السريع في القضايا دون الحاجة لمروها بالمسار التقليدي الطويل والمكلف فهو يختصر الجهد والوقت ويخفف العبء عن القضاة وأقسام الجناح.
4. تقليص الآجال القانونية عند النظر في قضايا المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، حيث تحال القضية فور الاتفاق بين النيابة والمتهم إلى القاضي للمصادقة عليها، وفي حال الاستئناف، يُلزم القانون المجلس القضائي بالفصل فيها خلال مدة لا تتجاوز الشهرين.
5. من حق المتهم أن لا يقدم أي اعتراف أو اتفاق إلا بحضور محاميه وإطلاعه على الملف، مما يمنع أي ضغط على المتهم.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

6. يضمن الإجراء للضحية ضمان المدنية في حالة تعرضها للضرر جراء الجريمة التي وقع في شأنها إجراء المثول ويتم النطق بالتعويض في نفس الجلسة وبشكل سريع، دون الحاجة لانتظار مسارات المحاكمة التقليدية التي قد تستغرق فترة طويلة.
7. سعي المشرع بالانتقال من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة التصالحية والتوافقية، التي تضمن الفعالية والسرعة لتخفيف العبء على العمل القضائي، مع صون حقوق جميع أطراف الخصومة القضائية. وبناءً على هذه النتائج المستخلصة من نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب الواردة بالقانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 03 أوت 2025 نضع الاقتراحات الآتية :
 1. توسيع نطاق تطبيق إجراءات المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب ليشمل الجرح التي تزيد عقوبتها على 5 سنوات المحددة حالياً، وذلك برفعها إلى الجرح التي تصل عقوبتها إلى 7 أو 10 سنوات مثل بعض الجرائم المالية البسيطة أو جرح القانون العام غير العنيفة، وذلك لزيادة تفعيل الآلية إلى أكبر قدر ممكن من الجرح والتخفيف للضغط أكثر
 2. توحيد العمل القضائي عبر كافة المحاكم وتجنب التفاوت في التقدير بين النيابة من خلال إصدار وزارة العدل لدليل يوضح بدقة كيفية تحديد نسب تخفيض العقوبات واحتساب الغرامات.
 3. رقمنة إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وبقية الإجراءات المشابهة له بإنشاء منصة رقمية خاصة تابعة لوزارة العدل " تتيح للمحامين تقديم طلب تفعيل إجراء الاعتراف المسبق بالذنب إلكترونياً عن بُعد " والاطلاع على المقترحات الأولية للنياحة لريح الوقت.
 4. السماح للأشخاص المعنوية مثل الشركات والمؤسسات بالاستفادة من هذا الإجراء في الجرح المالية البسيطة.
 5. ربط نظام الوساطة الجنائية مع المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب لضمان الصلح بين الضحية والمتهم قبل توقيع المحضر .
 6. إنشاء أقسام خاصة داخل المحاكم تحت مسمى قسم العدالة الرضائية لتقادي خلط نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب بالعمل اليومي للنياحة العامة.
 7. نشر ثقافة العدالة التصالحية عبر وسائل الإعلام ليتفهم المواطن أن تخفيف العقوبة يهدف لنجاعة العدالة وليس لإفلات المجرم من العقاب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1. القانون 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 54، الصادرة في 13 أوت 2025.
2. القانون رقم 01-14 الصادر بتاريخ 29 جمادى الأولى 1422 الموافق لـ 19/08/2001 المعدل بأمر رقم 03-09 الصادر 37 بتاريخ 29 رجب 1430 الموافق لـ 22 جويلية 2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسالمتها وأمنها ، ج ر العدد 45 الصادر بتاريخ 07 شعبان 1430 الموافق لـ 29/07/2009 .
3. الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر عدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 ، الصادرة في 10 جوان 1966 (ملغى)

ثانياً: الكتب

1. رمزي رياض معوض، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2009 ،
2. السيد عتيق ،التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ، 2005.
3. يوسف حجي المطيري، مفاوضات الاعتراف بالذنب-دراسة في القانون الأمريكي ،مجلة الحقوق، 2021،.
4. لفته هامل العجيلي ، " حق السرعة في الإجراءات الجزائية ". الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2012.
5. إبراهيم فوزي ، دور الرضاء في قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014،
6. سالم عمر ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997،
7. السيد عتيق ،التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
8. القاضي رامي متولي ، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ،دار النهضة العربية ، القاهرة . 2010.

9. براك أحمد محمد ،العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية و الأنظمة المعاصرة دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .

رابعاً: المقالات

1. حسن العسكري، عن إمكانية تطبيق التفاوض على الاعتراف في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07 ،العدد 02، 2024 .

2. بساس محمد وعبد السلام نور الدين، المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة عين تموشنت ،الجزائر، المجلد العاشر ،العدد الأول،2026.

3. محمد بواط، نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً للقانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،جامعة الشلف ،الجزائر ،المجلد 11،العدد 2025،02

4. مصطفى عبد الباقي ولمي مريزيق،مفاوضة الاعتراف ما بين الواقع في الأنظمة القانونية والتطبيق في فلسطين وقطر -دراسة تحليلية مقارنة ،المجلة الدولية للقانون ،المجلد 11،العدد 2،2022.

5. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، الاعتراف المسبق بالإذنب، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 32، عدد 04، 2008.

6. بن قلة ليلي ، نظام المثول مسبق الاعتراف بالجريمة -دراسة مقارنة- ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة تلمسان ،الجزائر، مجلد 07،عدد 01 ، 2022 ،ص 1719.

7. محمد الطاهر سعيود ، المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 14-25 ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة جيجل ،الجزائر ،المجلد 16،العدد 02،2025.

8. بساس محمد و عبد السلام نورالدين ، المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 بين فعالية الإجراء ومراعاة الضمانات ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة عين تموشنت ،الجزائر ،المجلد 10،العدد 01،2026

9. منصور نورة ، المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري قراءة في القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات ،المركز الجامعي ميلة ،الجزائر ، المجلد 10 ،العدد 01، 2025 .

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. Plea bargaining « (1997) <http://www.fc.peachnet.du/floyd/academics/sc/CrhiJustl>.
2. Angel Christine, comparution immédiate , enquête sur une pratique judiciaire , lecture en ligne , les comptes rendus en 2008 , consulte le 09/12/2016 . voire le site : <http://lecture.reuves.org/584> .
3. The magistrat court ; cour des magistrats est un tribunal ou commencent toutes les procédures en Angleterre ,voire le site: www.magistratcourtvic.gov.
4. <http://www.cdad-landes.fr>

سادسا: مراجع باللغة الأجنبية

1. Guidorizzi, D.D. (1988). Should we really ban plea bargaining : The core concerns of plea bargaining critics. Emory Lj, 47, 753.
2. Article 495-7 et l'article 495-16 du code de procédure pénale français encadrent la Comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité (CRPC), souvent appelée le « plaider coupable »
3. Clair SAAS; les procédures de jugement simplifiées de traitement des délits en France et en Allemagne, Revue pénitentiaire et de droit pénal , N°1 , 2008.
4. Gabriele Paolini , Elena Kantorowicz Reznichenko , Stefan Voigt, Plea Bargaining Procedures Worldwide : Drivers of Introduction and Use , Journal of Empirical Legal Studies 22, 2024